

بحار الأنوار

[121] إذا ولد للرجل فان أحب أن يسميه في يومه فعل (1). 55 - عن الصادق عليه السلام قال: العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا إذا أيسر فعل، وإن لم يقدر على ذلك فليس عليه، وإن لم يعق عنه ضحى عنه فقد أجزأته الاضحية، وكل مولود مرتين بعقيقته (2). 56 - وقال في العقيقة: يذبح عنه كبش، وإن لم يوجد كبش أجزأ ما يجزي الاضحية، وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة (3). 57 - عنه عليه السلام سئل عن العقيقة قال: شاة أو بقرة أو بدنة ثم يسمي ويحلق رأس المود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، وإن كان ذكرًا عَقَّ عنه ذكراً، وإن كانت أنثى عَقَّ عنها أنثى، وعَقَّ أبو طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع فدعا آل أبي طالب فقالوا ما هذه؟ فقال: عقيقة، قالوا: لاي شئ سميته أحمد قال: سميته أحمد لمحمدة أهل السماء والارض (4). 58 - عن الصادق عليه السلام قال: يعطي القابلة ربعا فان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت ويطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو أفضل (5). عنه عليه السلام قال: إذا أردت أن تذبح العقيقة قل: " يا قوم إني برئ مما تشركون إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك وإليك بسم الله وأكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان " ويسمي المولود باسمه ثم يذبح (6). 59 - ومن كتاب طب الائمة عن الصادق عليه السلام قال: يسمى الصبي يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدق بزنة الشعر فضة ويعق عنه بكبش فحل، ويقطع أعضاءه ويطبخ ويدعى عليه رهط من المسلمين، فان لم يطبخه فلا بأس أن يتصدق به أعضاءه، والغلام والجارية في ذلك سواء، ولا يأكل من العقيقة الرجل ولا (1) مكارم الاخلاق ص